Journal Of the Iraqia University (76-2) 31 – May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الأثر القانوني لاستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني كبديل للأوراق التجارية

م.م. سجاد علي حرز

الجامعة المستنصرية – كلية الإدارة والاقتصاد

The Legal Effect of Using Electronic Payment Cards as an Alternative to Commercial Papers

Prepared by:
Assistant Lecturer Sajjad Ali Harz
Al-Mustansiriyah University – College of Administration and Economics
Sajad.hrz@gmail.com

المستخلص

يتناول البحث تطوّر وسائل الدفع من المقايضة والنقد والشيكات إلى الوسائل الرقمية الحديثة، ويبحث إشكالية مدى إسهام الدفع الإلكتروني في تراجع الأوراق التجارية التقليدية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، معتمداً منهجاً وصفيّاً تحليلياً مقارناً لبيان المفاهيم والخصائص والآثار الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وتخلص الدراسة إلى أنّ البطاقات البنكية والتحويلات الإلكترونية والمحافظ الرقمية أصبحت الأكثر استخداماً لما توفره من سرعة وكفاءة وشفافية وخفضٍ للتكاليف، مقابل استمرار مخاطر الأمن السيبراني وقصورٍ تشريعي في حماية المستخدمين. وعلى وجه الخصوص، يُظهر التحليل أن الإطار العراقي (قانون التوقيع الإلكتروني ونُظم الدفع) ما يزال بحاجة إلى تعريفات وأحكام أوضح تنظم الدفع الإلكتروني وحجيته في الإثبات. كما يتبين أن الاعتماد الرقمي يقلّص دور الأوراق التجارية دون أن يلغيها كلياً في بعض القطاعات. ويوصي البحث بتحديث التشريعات وتنظيم العلاقة بين الأطراف وتعزيز الحماية القانونية والأمن السيبراني ودعم البنية التحتية، مع الاعتراف القضائي بالسجلات الرقمية ووسائل الإثبات الإلكتروني أسوةً بالأوراق التجارية بما يحقق الاستقرار المالي والتجاري.

الكلمات المفتاحية :**الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية، البطاقات البنكية، الأمن السيبراني، الحماية القانونية.**

Abstract

This research examines the evolution of payment methods from barter, cash, and checks to modern digital means, addressing the issue of how electronic payments have contributed to the decline of traditional commercial instruments such as checks, bills of exchange, and promissory notes. Adopting a descriptive, analytical, and comparative methodology, the study explores the concepts, characteristics, and economic, social, and legal implications of this transformation. The findings reveal that bank cards, electronic transfers, and digital wallets have become the most widely used payment tools due to their speed, efficiency, transparency, and cost reduction, despite the persistence of cybersecurity risks and legislative shortcomings in user protection. Specifically, the analysis shows that Iraq's current legal framework (the Electronic Signature Law and Payment Systems Regulations) still requires clearer definitions and provisions governing electronic payments and their evidentiary value. It also indicates that the shift toward digital payments has reduced reliance on traditional commercial papers without completely eliminating them in some sectors. The study recommends updating relevant legislation, regulating relationships between parties, enhancing legal protection and cybersecurity, and strengthening digital infrastructure, while recognizing digital records and electronic evidence as equivalent to commercial papers to ensure financial and commercial stability.

Keywords: Electronic payment, commercial papers, bank cards, cybersecurity, legal protection.

المقدمة

شهدت وسائل الدفع تطوراً ملحوظاً عبر العصور، بدءاً من المقايضة البدائية، مروراً بالنقود المعدنية والورقية، وصولًا إلى الوسائل الرقمية الحديثة، وقد ارتبط هذا التطور ارتباطًا وثيقًا بتغير أنماط الحياة، وتوسع النشاط التجاري، وتقدم التكنولوجيا، مما دفع المجتمعات إلى البحث عن وسائل دفع أكثر كفاءة وأمانًا وسرعة. ففي الماضي، كانت المعاملات تعتمد على التبادل المباشر للسلع، ثم ظهرت النقود كوسيلة معيارية لتحديد القيمة وتسهيل التبادل، لتتطور لاحقًا إلى أدوات أكثر تعقيدًا مثل الشيكات والسندات والأوراق التجارية.ومع دخول العالم في عصر الرقمنة، بدأت تظهر وسائل دفع إلكترونية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، مثل التحويلات البنكية عبر الإنترنت، المحافظ الرقمية، وبطاقات الدفع الالكتروني.وقد ساهمت هذه الوسائل في تقليص الحاجة إلى التعامل بالنقد الورقي، ووفرت حلولًا عملية للتسوق، والسفر، وسداد الفواتير، وغيرها من المعاملات اليومية. كما أنها عززت من كفاءة الأنظمة المصرفية، وقللت من مخاطر السرقة والتزوير، وفتحت المجال أمام التجارة الالكترونية العابرة للحدود. إن هذا التحول لم يكن مجرد تغيير في الوسيلة، بل هو انعكاس لتغيرات اقتصادية واجتماعية وتقنية عميقة، فرضت على الأنظمة القانونية والمالية ضرورة مواكبة هذه المستجدات. فظهور وسائل الدفع الحديثة أثار تساؤلات حول طبيعتها القانونية، وحجيتها في الإثبات، ومدى حمايتها لحقوق الأطراف المتعاملة بها. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة تطور وسائل الدفع، ليس فقط من منظور تقني أو اقتصادي، بل من زاوية قانونية تضمن تنظيمها وضبط استخدامها بما يحقق الأمن المالي والاستقرار التجاري في العصر الرقمي.

أولاً ـ أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حديثًا وحيويًا يعكس التحول الجذري في أنماط المعاملات المالية على المستويين المحلي والعالمي، ويواكب الاتجاه المتزايد نحو الاقتصاد الرقمي. كما تكمن الأهمية في إبراز المزايا التي توفرها هذه التقنيات، مثل السرعة والأمان والدقة في تنفيذ المعاملات، إلى جانب التحديات القانونية والتقنية التي تواجه تطبيقها، خصوصًا في الدول النامية التي ما زالت تعتمد على الأنظمة الورقية التقليدية.

ثانياً إشكالية البحث:

في ظل تطور وسائل الدفع الالكتروني وانتشار آفاق جديدة لها مثل المحافظ الالكترونية والمصارف الالكترونية وبطاقات الدفع الالكتروني والتنظيمات القانونية المعاصرة لها، اصبح هذا التطور هو مزاحمة على عمل الوسائل الدفع التقليدية مثل الاوراق التجارية.

لهذا قمنا بطرح الاشكالية الاتية:

إلى اي مدى استطاعت التشريعات تنظيم عمل وسائل الدفع الالكتروني كبديل واقعي عن الاوراق التجارية التقليدية؟

ثالثاً أهداف البحث:

فتتمثل في التعريف بمفهوم الدفع الالكتروني وأبرز أنواعه وتطبيقاته، وتحليل أثره الاقتصادي والاجتماعي على الأفراد والمؤسسات، ودراسة الأبعاد القانونية التي ترافق استخدام هذه الوسائل الحديثة، مع مقارنة بين كفاءتها وموثوقيتها مقابل الأدوات التجارية الورقية. كما يهدف البحث إلى استشراف مستقبل الأوراق التجارية في ظل هذا التحول الرقمي، واقتراح حلول وآليات لتحقيق التكامل بين الوسائل التقليدية والحديثة بما يضمن التوازن بين التطور التقني ومتطلبات الأمان القانوني في المعاملات المالية.**وفي إطار سعينا لفهم أوسع لموضوع البحث، قمنا بتقسيم هذه الدراسة على مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الدفع الالكتروني، فيما استعرضنا في المبحث الثاني: تطور وسائل الدفع الالكتروني واثرها في تراجع استخدام الاوراق التجارية.**

المبحث الأول الآلية القانونية للدفع الإلكتروني

لا جدال في أن صناعة الخدمات المصرفية والمالية تمثل ركيزة أساسية في مسيرة التطور الإنساني، إذ تعكس بوضوح مدى التقدم الذي بلغه المجتمع في تنظيم موارده وإدارة ثرواته، فمنذ العصور القديمة، سعت البشرية إلى ابتكار وسائل لتبادل المنافع وتسهيل التعاملات الاقتصادية، فبدأت بالمقايضة ثم انتقلت إلى استخدام النقود كوسيلة للتبادل وقياس للقيمة، وهو التحول الذي شكّل نقطة انطلاق نحو بناء الاقتصاد المنظّم وقيام الأنشطة الإنتاجية على نطاق واسع.ومع مرور الزمن، أخذت المؤسسات المالية والمصرفية تتطور لتواكب احتياجات المجتمعات المتنامية، فأصبحت المصارف مؤسسات محورية في تحريك عجلة الاستثمار والتنمية، من خلال دورها في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية المنتجة. وقد أضحى من الممكن اليوم قياس مستوى النمو الاقتصادي لأي دولة من خلال كفاءة نظامها المصرفي وقدرته على مواكبة التطورات التقنية والاقتصادية.وفي ظل الثورة الرقمية الحديثة، شهد القطاع المصرفي تحولات جوهرية تمثلت في ظهور خدمات مالية ومصرفية جديدة تجاوزت حدود التعاملات التقليدية، مثل الخدمات الالكترونية، والدفع عبر الإنترنت، والتحويلات الرقمية، والمصارف الافتراضية. هذه

الابتكارات لم تسهم فقط في تسريع وتسهيل المعاملات المالية، بل أصبحت أيضًا أحد المؤشرات الرئيسة على تطور الاقتصاد العالمي واتجاهه نحو الشمول المالي والتحول الرقمي. (غزالة، ٢٠٢٠، ص ٢٩)بذلك يمكن القول إن الخدمات المصرفية والمالية لم تعد مجرد أداة لتسيير النشاط الاقتصادي، بل أصبحت قوة دافعة للتنمية والتقدم الحضاري، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمستوى الرفاه الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي في مختلف المجتمعات.وبناءً على ماتم عرضه عمدت هذه الدراسة إلى الولوج نحو تفصيل أعمق لموضوع البحث، ومن أجل ذلك، تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ تناولنا في **المطلب الأول:** تعريف الدفع الالكتروني، فيما استعرضنا في **المطلب الثاني:** خصائص الدفع الالكترونية الحديثة.

المطلب الأول: تعريف الدفع الالكتروني

إن النظرة الأساسية للتجارة الالكترونية تقول أنها تفاعل فعال مع العملاء وشركات الأعمال، ولذلك فإن الصيرفة الالكترونية والمدفوعات الالكترونية جزء لا يتجزأ من التجارة الالكترونية، فالصيرفة الالكترونية تشمل المعاملات المالية بين المؤسسات المالية والأفراد والشركات التجارية الخاصة والحكومية، ومن أجل تحسين الربحية تحاول المنظمات المصرفية السيطرة على التكاليف وخفض المصروفات التشغيلية، متخذة من التكنولوجيا والابتكار أدواتها لتحقيق ذلك، وتعمل شبكات الكمبيوتر والإنترنت وحلول تحليل الأعمال على خفض تكاليف الخدمة مع الاستمرار في تقديم خدمة جيدة للعميل، أما العوامل الأخرى فهي تزايد الإلمام باستخدام –الإنترنت، أما الدفع الالكتروني فهو يشبه الدفع التقليدي من نواحي كثيرة، ويكون التبادل عادة أداة مالية رقمية مدعومة ببنك أو وسيط ما، ويتوقع أن تشهد المعاملات، المالية الالكترونية نموا متزايدًا يفوق الخيال (حماد، ٢٠٠٣، ص ١٤٥–١٤٦)إن الدفع الوفاء الالكتروني لا يشكل في ذاته ثورة في مجال الوفاء أو آلياته، بل هو في حقيقته نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي المستمر، والذي زادت وتيرته خلال السنوات الأخيرة إثر الاتساع الانفجاري لشبكة الإنترنت، وفى إطار الوفاء بمبلغ من النقود، فإن للوفاء الالكتروني معنيين: معنى واسع ويقصد به كل عملية دفع المبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية، بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية. (غزالة، ٢٠٢٠، ص ٢٩)ومما يجدر ذكره، أن السبب الرئيسي من وراء ابتداع وسائل الدفع الالكترونية هو كسب الوقت الذي يمثل عنصرًا أساسيًا ودعامة من دعائم النشاط التجاري والتي تتكامل مع دعامة الائتمان لإنجاز العمل التجاري بأسرع ما يمكن وفي ظروف مناسبة، هذا بالإضافة إلى تقليص استخدام الأوراق وما يصاحب ذلك من تكاليف مرتفعة، ومساحات كبيرة للحفظ والتخزين، كما أن الحفظ لمدة طويلة قد يؤدى إلى تحلل الورق نفسه مما يؤدى إلى ضياع ما به من بيانات وملفات في غاية الأهمية.(Laryea, 2002, p. 113) وفي إطار تحليلنا لفهم الدفع الالكتروني والإحاطة بشكل تام بتعريف هذا المصطلح الناشئ، سنتناول مفاهيم الدفع الالكتروني بأكثر من شكل، وفقاً لما هو آتٍ:

أولاً– التعريف اللغوي للدفع الالكتروني:

يقال لغةً : دفع الشيء – دفعاً : نحاه، وأزاله بقوة.

ودفع إليه كذا: أعطاه إياه.

ويقال، دفع القول: رده بالحجة .(مجمع اللغة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٣٠)

– وفى الوفاء ضد الغدر، يقال وفى بعهده وفاء، وأوفاه حقه و وفاه توفية: بمعنى أعطاه وافياً.

– واستوفى حقه: قبضه، أخذه وافياً تمامًا، والوفاء: تنفيذ الوعد والإتمام به. (ابن منظور، ١٩٨٦، ص ١٩٨)

الإلكترونى هو نوع من التوصيف لمجال أداء النشاط المحدد فى المقطع الأول، ويقصد به هنا أداء نشاط الدفع باستخدام الوسائط والأساليب الالكترونية والتي تدخل الإنترنت كواحدة من أهم هذه الوسائط.

– **كما أن الالكتروني:** تعنى الاعتماد على تقنيات تحتوى على ما هو كهربي أو رقمي، او مغناطيسى، أو لاسلكى، أو بصري، أو كهرومغناطيسي، أو غيرها من الوسائل المشابهة. (Connecticut General Assembly, 2002)

ثانياً– التعريف القانوني للدفع الالكتروني:

من خلال ما تقدم نستطيع القول بأن الدفع الوفاء الالكتروني هو" اتفاق أو تصرف قانوني يصدر من المدين بغرض تسوية مقابل السلع والخدمات التي حصل عليها من الدائن عبر شبكة الإنترنت وذلك باستخدام وسائل دفع إلكترونية " وقد دارت تعاريف الفقهاء المختلفة حول العناصر الواردة بالتعريف السابق(أبو صالح، ٢٠٠٣، ص ٢٢) (سرحان، ٢٠٢٤، ص ٢٦٧) منها ما كان جامعًا لها دون غيرها وهذه أصح التعاريف، ومنها ما كان مقصوراً على بعض هذه العناصر دون البعض الآخر، ومنها ما زاد عليها عناصر خارجة عن دائرة المعنى الصحيح. (غزالة، ٢٠٢٠، ص ٤٢)

والدفع الوفاء الالكتروني: هو عملية تحويل الأموال في الأساس ثمنا لسلعة أو مقابل خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفون أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات (قديح، ٢٠٠٦)

كما عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الوفاء الالكتروني بأنه: مجموعة التقنيات الإعلامية المغناطيسية أو الالكترونية التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية، والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية بين البنك والبائع والعميل.

كما أن الدفع الالكتروني: يعنى مجموعة الآليات القانونية التي تسمح للمدين بطريقة مباشرة وسريعة بنقل أو دفع مبلغ من النقود، وبعبارة أخرى، فإن الوفاء الالكتروني هو عملية تتكون من دفع مقابل نقدي لسلعة يتم تسليمها أو خدمة يتم تقديمها، وغالبا ما يكون الالتزام بالدفع متولد عن عقد بيع أو عقد تقديم خدمات، وكل ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، ونجد أن المادة ٣/٣١١ من التقنين النقدي والمالي الفرنسي قد أشارت إلى هذا المعنى بقولها " تعد وسيلة من وسائل الوفاء كل الوسائل التي تسمح لكل شخص نقل النقود أو تحويلها، وذلك اياً كانت الدعامة أو الفنية المستخدمة.

وعرفه مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري بأنه: "وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الالكترونية والكمبيالات الالكترونية وبطاقات الدفع الالكتروني.

أما في التشريع العراقي، لا يوجد تعريف موحّد موضّح في قانونٍ واحد يُعرّف مصطلح "الدفع الالكتروني" تحديدًا بهذا الاسم، لكنّ الدراسة القانونية والمصادر التشريعية تبيّن مفهوماً عملياً يمكن اعتماده، حيث يندرج ضمن إطار قانوني أوسع يشمل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، ونظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤، بالإضافة إلى القوانين المصرفية العامة، يُفهم الدفع الالكتروني بأنه أي عملية مالية تتم عبر الإنترنت أو الأجهزة الالكترونية لنقل الأموال الرقمية بدلاً من النقد أو الشيكات.حيث أن القانون العراقي عرف فقط الوسائل الالكترونية في المادة ١/ف٧ بأنها عبارة عن أجهزة او معدات او أدوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها ولكنه مع ذلك فتح المجال للوفاء الالكتروني عبر وسائل حددها في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، فقد أجاز في المادة ٢٤ تحويل الأموال بوسائل إلكترونية، وأجازت المادة ٢٢/ف١ إنشاء الأوراق التجارية والمالية الالكترونية. وهناك من يرى (الراوي، ٢٠١٧، ص ٧١) ونحن نؤيده انه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد مفهوم الوفاء الالكتروني، إلا أنه فضل ترك ذلك للبنك المركزي العراقي ينظمه بنظام يصدر عنه، وكذلك أن نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، عرف نظام الدفع الالكتروني في المادة ١/ف٥ منه بأنه عبارة عن مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على ان يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع.ورغم أن الوفاء بواسطة وسائل الدفع المستحدثة البطاقات المصرفية، النقود الالكترونية قد أخذ مكانة في حياتنا منذ سنوات عديدة، غير أن الدفع بواسطة وسائل الدفع المطورة التحويل الالكتروني للأموال – الأوراق التجارية الالكترونية ما زال يطل علينا باستحياء بسبب المخاطر الكبيرة التي يمثلها الدفع عبر الشبكة المفتوحة الإنترنت، وإن كان ظهوره يؤذن بميلاد العديد من آليات الدفع الالكتروني الآمنة التي تعمل المؤسسات المصرفية ليل نهار من أجل الوصول إليها، إذ عليها ستبنى ثقة المستهلك وبالتالي انتشار وبناء صرح التجارة الالكترونية برمتها. (الأباصيري، ٢٠٠٢، ص ١٠٠)وعندما يقوم المدين باستخدام وسائل الدفع المطورة في الوفاء ، فإن الأمر يقتصر على نقل النقود من حسابه إلى حساب الدائن فقط. إذ أن هذه الوسائل ما هي إلا مجرد وسائل لنقل النقود فقط، وبالتالي فإن الوفاء لا يتم بمجرد إصدار الأمر أمره بالتحويل أو بمجرد سحب المدين ورقة تجارية، وإنما بقيد المبلغ – موضوع التحويل . في الجانب الدائن للمستفيد، وبالوفاء الفعلي بالورقة التجارية. أما في حالة استخدامه –لوسائل دفع مستحدثة مثل البطاقات الذكية أو النقود الالكترونية، فإن هذا الوفاء لا يختلف عن الوفاء التقليدي. حيث يبرئ ذمة المدين بمجرد دفع الوحدات الالكترونية وخروجها من على الدعامة الالكترونية المخزنة عليها. (غزالة، ٢٠٢٠، ص ٤٤)

المطلب الثاني: خصائص الدفع الالكتروني

يُعد الدفع الالكتروني من أهم الابتكارات التي أحدثت تحولًا جذريًا في عالم التجارة والمعاملات المالية، إذ أتاح للأفراد والمؤسسات إنجاز عمليات الدفع والتحويل بسهولة وسرعة وأمان دون الحاجة إلى التعامل بالنقود الورقية ويتسم الدفع الالكتروني بعدد من الخصائص التي تجعله خيارًا مفضلًا في الحياة الاقتصادية الحديثة.

أولاً– القبول العام:

يُعد القبول العام لأي شكل من أشكال النقود، أو ما يعادلها من الأوراق المالية والوسائل المماثلة، من الخصائص الأساسية التي تمنح النقود قيمتها واستخدامها الواسع (مرسي، ١٩٥٢، ص ٥)، وبناءً على ذلك، فإن الدفع الالكتروني باعتباره وسيلة حديثة للوفاء بالالتزامات المالية، يجب أن يتمتع بقبول وانتشار واسعَين بين الأفراد والمؤسسات، وألا يقتصر استخدامه على فئة معينة من الأشخاص أو الشركات، أو على فترة زمنية محددة، أو نطاق جغرافي ضيق.ولكي يُعتبر الدفع الالكتروني وسيلة مناسبة للوفاء بالديون والمعاملات، لا بد أن يحظى بثقة المستخدمين من أفراد وشركات، وأن يُقبل باعتباره أداة صالحة لتسوية أثمان السلع والخدمات. فاقتصاد العصر الحديث لا يمكن أن يزدهر أو يحقق الاستقرار دون وجود وسائل دفع موثوقة تحظى بثقة المتعاملين وتعتمد عليها الأنشطة التجارية.وبما أن الدفع الالكتروني يُعد البديل الرقمي للنقود الورقية، فمن الضروري أن يكون معروفًا ومقبولًا على نطاق تجاري واسع. كما يجب أن يحظى بقبول عام عالمي، خاصة في ظل التوجه نحو عولمة التجارة وتطور الوسائل التقنية التي تتيح ذلك، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت، التي أصبحت متاحة في كل زمان ومكان، مما يسهل انتشار واستخدام وسائل الدفع الالكتروني في مختلف أنحاء العالم. (سرحان، ٢٠٠٣، ص ٢٩٢)

ثانياً- سهولة الاستخدام:

يحرص كل من مزودي الخدمات ومصدري وسائل الدفع الالكترونية على أن تكون آلية استخدام تلك الوسائل بسيطة وسهلة الاستخدام معتمدين في ذلك على استخدام معدات بسيطة تحتاج إلى قدر متواضع من المعرفة الفنية لكل من التقنيات الصعبة واللينة. ذلك أن النظام المعقد يؤدى إلى صعوبة إجراء المدفوعات ويزيد من كثرة أخطاء المستخدمين. (العربي، ٢٠٠٣، ص ٦٩)كما أن استخدام وسائل الدفع الالكترونية يتم بطرق آلية، حيث يستطيع المشترى تسديد قيمة مشترياته بمجرد إصدار الأمر بذلك على جهاز الحاسب الآلي الخاص به أو باستخدام البطاقات المصرفية التي يحوزها دون الحاجة إلى ملي الاستمارات المعقدة التي تصاحب استخدام وسائل الدفع التقليدية. هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرص للتعامل بالعديد من العملات المختلفة مع إمكانية التحويل بينها بصورة سريعة ودقيقة وبأي قيمة. (الشرقاوي، ٢٠٠٣، ص ٣٤)

ثالثاً-الدفع الالكتروني يتم عن بعد:

بما أن طبيعة العقد الالكتروني الدولي الذي يتم عبر شبكة الإنترنت تفترض تباعد أطراف العقد، حيث يغيب التقاؤهم المادي على طاولة مفاوضات واحدة. لذلك، فإن وسائل الدفع الالكتروني تتلاءم مع هذه الصفة بحيث تكون وسيلة الدفع المناسبة لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد. فالدفع الالكتروني عبر شبكة الإنترنت من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقًا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد. كل ذلك بفضل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والتي مكنت المستهلك من دفع مقابل السلع التي حصل عليها والخدمات التي قدمت له من خلال الفضاء في المعلومات. (بدوي، ٢٠٠٦، ص ٨٥)ولا شك في أن الطابع الدولي، بل العالمي لشبكة الإنترنت يضع ما يقرب من مائتي وخمسين دولة في حالة اتصال دائم والبيانات والمعلومات التي يتم إدخالها وتحميلها على الشبكة تنتشر في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بها، وتكون متاحة لأي مستخدم يتصادف وجودة لحظة بثها.وكنتيجة مباشرة لعولمة وسائل الاتصال والمعلومات عولمة الاقتصاد أيضاً، حيث أتاحت تلك الوسائل – ومن بينها وأولها شبكة المعلومات الدولية الإنترنت – سوقا واسعًا أمام عشرات بل مئات الملايين من التجار والمستهلكين، بل ويسرت أمام هؤلاء سبل الحصول على السلع والخدمات دون حاجة للانتقال، ودون حاجة لوسائل مادية، إذ يكفى توفر جهاز حاسب إلى للحصول على كل ذلك.(سلامة، ٢٠٠٠، ص ٦)في الحديث عن المميزات ذات البعد النظري البعيد نوعاً ما عن الإطار العملياتي لوسائل الدفع الالكتروني، يمكن الحديث في عدة جوانب كما يلي:

من الناحية التقنية، يتميّز أسلوب الدفع الالكتروني بالسرعة العالية في تنفيذ المعاملات، حيث يمكن إتمام عمليات الشراء أو التحويل المالي في ثوانٍ معدودة، مقارنة بالطرق التقليدية التي قد تستغرق وقتًا أطول. كما أنه يتميّز بالسهولة والمرونة، إذ يمكن استخدامه في أي وقت ومن أي مكان عبر الإنترنت أو تطبيقات الهواتف الذكية. وتعد الأمان والتشفير من أبرز خصائصه التقنية (زين الدين، ٢٠٠٣، ص ٣١٥)، حيث تعتمد أنظمة الدفع الالكتروني على تقنيات حديثة مثل بروتوكولات التشفير SSL و TLSلحماية بيانات المستخدمين من الاختراق، بالإضافة إلى ذلك، يتميز هذا النظام بقدرته على التكامل مع الأنظمة المالية والمحاسبية الأخرى، مما يسهل إدارة العمليات المالية للمؤسسات التجارية.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن الدفع الالكتروني يساهم في تقليل التكاليف التشغيلية، إذ يقلل الحاجة إلى التعامل بالنقود الورقية أو إلى وجود موظفين كُثر في نقاط البيع، كما يحقق كفاءة مالية أعلى من خلال تسريع عمليات البيع والتحصيل النقدي، وهو ما يعزز التدفقات المالية للمؤسسات، ويتميز أيضًا بالشفافية وسهولة المراقبة، حيث يمكن تتبع جميع العمليات إلكترونيًا، مما يسهل عمليات المراجعة والتدقيق المالي.

من الجانب الاجتماعي والسلوكي، يسهم الدفع الالكتروني في تعزيز ثقافة الاقتصاد الرقمي وتشجيع الأفراد على استخدام التكنولوجيا في معاملاتهم اليومية. كما يوفّر راحة وأمانًا للمستخدمين من خلال تقليل الحاجة إلى حمل النقود، إضافة إلى أنه يتيح الوصول إلى الخدمات المالية لفئات كانت محرومة منها سابقًا، مثل سكان المناطق البعيدة أو الأفراد الذين لا يملكون حسابات مصرفية، وذلك عبر المحافظ الالكترونية والبطاقات مسبقة الدفع.

أما من الجانب القانوني، يعتمد الدفع الالكتروني على التوقيع الالكتروني والتوثيق الرقمي لضمان صحة العمليات المالية وحماية حقوق الأطراف المتعاملة، كما يخضع إلى تشريعات وطنية ودولية تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وحماية المستهلك وتنظيم العلاقة بين مزوّدي الخدمات والمستخدمين.

في الخلاصة، يمكن القول إن الدفع الالكتروني يمثل ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد الرقمي الحديث، لما يوفره من سرعة وأمان ومرونة في أداء المعاملات، إلى جانب دوره في تحقيق الشمول المالي ودعم التحول نحو مجتمع لا نقدي.

المبحث الثاني أثر تطور وسائل الدفع الالكتروني كبديل للأوراق التجارية

مع شيوع وسائل الوفاء الالكترونية كوسيلة معاصرة لإنجاز المعاملات التجارية، وضرورة المبادرة الى تنظيم الأحكام المتعلقة بها، وتفطن المشرعين في مختلف الدول لإصدار القوانين التي تنظم الجوانب المتعلقة بالمعاملات الالكترونية بصفة عامة ووسائل الدفع الالكترونية الخاصة بالتجارة الالكترونية بصفة خاصة، فإن المشرع العراقي لم يواكب هذا المسير، إذ مازالت التشريعات العراقية يكتنفها القصور في تنظيم أحكام هذه الوسائل، نظراً لحداثة التعامل بها، الأمر الذي جعل المصارف والمؤسسات المالية المصدرة لها تنفرد بوضع الشروط والأحكام الخاصة باصدار هذه الوسائل. وقد ظهرت وسائل الوفاء الالكترونية الحديثة الى جانب وسائل الوفاء الالكترونية المتطورة نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية، إذ كان لابد من إستحداث وسيلة يتم بها الوفاء عبر قنوات الإتصالات الالكترونية على نحو يتلاءم وطبيعة التعاملات الالكترونية (عبدالله وأمين، ٢٠٠٤، ص ٢٠٦)، وكانت أولاها البطاقات المصرفية الالكترونية التي تعد بطاقات الوفاء الالكترونية من أكثرها شيوعاً واستعمالاً في الواقع العملي، كذلك ظهرت وسائل وفاء إلكترونية أخرى أحدثت نقلة نوعية في ميدان التجارة الالكترونية بصفة خاصة والمعاملات الالكترونية بصفة عامة، كالنقود الالكترونية وأخص منها محفظة النقود الالكترونية. ولهذا الغرض نقسم هذا الفصل على مبحثين: نبحث في الأول عن بطاقة الإئتمان الالكترونية، وفي الثاني عن محفظة النقود الالكترونية.بناء على ماتقدم، قمنا بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نستعرض في **المطلب الأول منه:** وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة، فيما نناقش في **المطلب الثاني:** كيف اثر ظهور وسائل الدفع الحديثة على القيمة القانونية للأوراق التجارية التقليدية.

المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة

في العصر الرقمي الحالي، أصبحت البطاقات الالكترونية وسيلة أساسية وفعّالة لإتمام عمليات الدفع، سواء في المتاجر التقليدية أو عبر الإنترنت. تعتمد هذه البطاقات، مثل بطاقات الائتمان والخصم المسبق والدفع عبر الهواتف الذكية، على تقنيات متطورة مثل الشرائح الذكية، والتقنية اللاسلكية NFC، وأنظمة الأمان المتقدمة لحماية بيانات المستخدمين. وقد ساهم انتشارها في تسهيل المعاملات المالية، وتقليل الحاجة إلى التعامل النقدي، وتعزيز مفهوم الاقتصاد الرقمي والشفافية في التعاملات التجارية.في إطار استعراضنا لبطاقات الدفع الالكتروني المستحدثة، سنقوم بدراسة عدد من الوسائل والتعرف على آليات عملها الفنية والنشاط التجاري وموقعها في التعامل الاجتماعي الالكتروني.

أولاً_ بطاقة الائتمان الالكترونية:

بطاقات الائتمان Credit Card هي إحدى وسائل الدفع الالكترونية التي انتشرت انتشاراً واسعاً في العالم، ومع ذلك ليس من السهل بيان مفهومها نظراً لتنوع وظائفها وتعدد العلاقات الناشئة عن إستخدامها وتشابكها التي تتكون من علاقة ثلاثية الأطراف وهي الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل الوفاء بها، كذلك فيما يخص بطاقة الائتمان، لم يضع المشرع العراقي تعريفاً لبطاقة الائتمان، كل ما هنالك أن المادة (٢٧) من القانون العراقي أعطى البنك المركزي صلاحية تنظيم وإعتماد وسائل الوفاء الالكترونية وكل الأمور الأخرى التي تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه، إلا أن البنك المركزي عرف بطاقة الدفع الالكتروني بصورة عامة بأنها هي بطاقة مسبقة الدفع صادرة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي مرتبطة بالمحفظة الالكترونية يتم تناقل الأموال فيما بينها وبين المحفظة بشكل تبادلي.

وفضلاً عن ذلك إن التشريعات المقارنة لم تتناولها بالتعريف بصورة واضحة، الأمر الذي يستدعي بيان مفهوم هذه البطاقة وتحديد أهم خصائصها، وذلك على وفق ما **يأتي:**

إن بطاقة الإئتمان الالكترونية تحمل بعض المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الوفاء الالكترونية الأخرى **أهمها:**

١-وسيلة إلكترونية وظيفتها الائتمان:

فهي أداة إئتمان تسمح لحاملها التمتع بقوة الائتمان على مشترياته والحصول على خدماته دون القيام بالدفع المباشر والفوري للنقود، إذ تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقاً للمصدر على شكل دفعات او دفعة واحدة في الأجل المحدد حسب الاتفاق المبرم بينهما، وفي حالة وجود حساب الدائن للحامل سواء كان حساباً جارياً او إستثمارياً، فان مصدر البطاقة لا يقوم بالخصم الفوري من الرصيد بل يلتزم بالاتفاقيات المبرمة مع حامل البطاقة من حيث نسب التسديد وآجالها، وقد تطورت وسيلة الوفاء باستخدام هذه البطاقات إذ أصبح الوفاء يتم بطريقة إلكترونية، لكونه البطاقة ليست مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية وإنما تحتوي على شريط ممغنط ورقاقة حاسوبية تخزن فيها المعلومات، على نحو يمكن الاتصال المباشر بحساب حاملها بمجرد وضعها في الأجهزة المخصصة لعمليات السحب والوفاء، وهو ما يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية كالنقود والشيكات الورقية وغيرها، ويمنح حامل البطاقة رقماً سرياً توقيعاً إلكترونياً بإمكانه ان يستخدمه في عملية الوفاء وتحويل الأموال عبر شبكة الانترنت أو شبكات خاصة (محمد، د.ت، ص ٣١٥)

٢- أداة وفاء وضمان:

تعد بطاقة الائتمان أداة وفاء وضمان في الوقت نفسه، فهي أداة وفاء لكونها تُمكن حاملها من تقديمها للتاجر أو مقدم الخدمة كمقابل لثمن مشترياته بدلاً من دفع الثمن نقداً، وأداة ضمان لكونها وسيلة مضمونة وفعالة بالنسبة للتجار أو مقدمي الخدمة، فهي توفر لهم ضماناً لإستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرةً من مصدر البطاقة الذي يضمن سداد هذا الحق نيابة عن حامل البطاقة وبناءً على عقد القرض أو الائتمان أو الإعتماد المفتوح، دون التعرض لمخاطر سرقة النقود أو ضياعها، وتجنبهم التعرض لإعسار المشتري وعدم قيامه بسداد مقابل ما حصل عليه من السلع والخدمات. (برهم، ٢٠٠٩، ص ١٢٣)

3- أداة وفاء متعددة الأطراف:

يستوجب التعامل بهذه البطاقة وجود ثلاثة أشخاص وهو، مصدر البطاقة، ويتمثل في الجهات المرخص لها قانوناً إصدار البطاقة، وقد يكون مؤسسة مالية أو مصرفاً محلياً وفروعها على مستوى العالم، والذي يتعاقد مع المنظمات الأجنبية مثل فيزا كارت، وماستر كارت ومن ثَم يدخل في عضويتها ويحصل على الترخيص وإمتياز إستخدام علاماتها التجارية عند إصدارها للبطاقات الائتمانية. وحامل البطاقة، وهو غالباً ما يكون عميلاً للمصرف، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فهو يحصل على بطاقة الائتمان بعد فتح الإعتماد له لدى المصرف ليتمكن من إستخدامها في شراء السلع والحصول على الخدمات أو السحب النقدي طبق الشروط والأحوال المتفق عليها. وطرف ثالث هو التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة في عملية بيع السلع أو تقديم الخدمة بناءً على العقد المبرم بينه وبين المصدر، إذ يلتزم الأخير بالوفاء للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة خلال المدة المتفق عليها في العقد. (البعلي، ٢٠٠٢، ص ٧٠٣-٧٠٤) عليه، ان إستخدام البطاقة لا يمكن ان يتم من غير وجود هؤلاء الأشخاص، إذ كل طرف فيها يرتبط مع الآخر بعقد مستقل عن الآخرين، ويرتب عليه التزامات وحقوق مستقلة عن تلك التي يرتبها عقد غيره، فالعقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع الحامل هو عقد الائتمان يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة له كوسيلة للوفاء لدى المتاجر التي يتعامل معها، وكذلك يرتبط مصدر للبطاقة بعقد مع التجار يلتزم بمقتضاه تقديم ضمان الوفاء لهم بقيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل في حدود سقف البطاقة. (الموسوي، ٢٠١٥، ص ٥٢٢)

٢- بطاقة الوفاء:

بطاقة الوفاء هي بطاقة تخول حاملها القيام بشراء السلع والخدمات من المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة على أن يتم تحويل الثمن من حساب الحامل لدى المصرف الى حساب التاجر البائع (حجازي، ٢٠٠٢، ص ١١٣). وتتشابه بطاقة الوفاء ذات المديونية المؤجلة مع بطاقة الائتمان الالكترونية من حيث الإسلوب، اذ لا يكون فيه حامل البطاقة ملزماً بوفاء قيمة مشترياته فوراً، وإنما يكون ملزماً بالوفاء بقيمة ماحصل عليه منها في الموعد المحدد، بهذا يستفيد الحامل من مهلة للوفاء هي المهلة الزمنية الفاصلة بين لحظة الشراء ولحظة حدوث الوفاء فعلاً، ويكون مصدر البطاقة ملزماً بالوفاء للتاجر على أن يرجع بعد ذلك على الحامل في الموعد المتفق لإستيفاء ما قد دفعه عنه. وإن وجود هذه المدة الزمنية فيما بين لحظة الشراء ولحظة الوفاء بالنسبة للحامل في هذا النوع من بطاقات الوفاء أدى الى عدها نوعاً من أنواع بطاقة الائتمان لدى جانب من الفقه. (المهدي، ٢٠٠٦، ص ٢٨-٢٩) (الهيتي، ٢٠١٤، ص ٥٣)وعلى الرغم من التماثل بين بطاقة الوفاء وبطاقة الائتمان، توجد فروق بينهما، إذ إن بطاقة الوفاء لا تعطي حاملها ائتماناً لأن الجهة المصدرة لها تقوم بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد هناك رصيد دائن للحامل دون أن تقدم تسهيلات ائتمانية، أي إن إستخدامها مرهون بوجود رصيد كافٍ لحاملها. في حين بطاقة الائتمان

عبارة عن حساب جاري مدين لحامله، يمكن إستخدامه للوفاء بقيمة مشترياته من السلع أو الخدمات حتى إن لم يكن رصيده دائناً في ذلك الوقت وتم التسديد لاحقاً، لأن مصدر البطاقة يوفي للتاجر ثمن مشترياته نيابة عن حامل البطاقة ثم يرجع على الحامل بعد ذلك بما دفعه مع الفوائد، فيمكنه ان يستعيده في الموعد المحدد كاملاً أو على شكل أقساط دورية حسبما يتم الاتفاق عليه مع العميل مسبقاً في عقد الإصدار، لهذا تعد بطاقة الائتمان أداة الوفاء والإئتمان بخلاف بطاقة الوفاء التي تعد أداة وفاء فقط، لأن الأولى توفر لحاملها إئتماناً فعلياً كما تؤدي وظيفة الوفاء بما تقديمه لحاملها من تسهيلات في شراء ما يحتاجه من السلع والخدمات، وإتاحة الفرصة أمامه لتسديد ثمنها دون حاجة الى حمل النقود السائلة. (قبال، ٢٠١٣، ص ٥٨-٥٩) (شاهين، ٢٠١٠، ص ٥٢٢) (الخليل، ٢٠٠٠، ص ٩)

٣- بطاقة ضمان الشيكات:

بطاقة ضمان الشيكات هي بطاقة يضمن بموجبها المصرف المصدر للبطاقة الوفاء بالشيكات التي يحررها العميل حامل البطاقة على نفسه، سداداً لثمن مشترياته من السلع والخدمات، ويقبل التاجر قبض ثمن مبيعاته عن طريق هذه الشيكات، لأنه يطمئن إلى أن المصرف سوف يضمن الوفاء بقيمة هذه الشيكات، وهذا الأمر يعطي هذه البطاقة دعماً وتقوية للشيك لكونه يمثل ضماناً للمستفيد في الحصول على قيمة الشيك كاملةً، فالغاية من بطاقة ضمان الشيكات هي التيقن من أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للمصرف أيا كان رصيد العميل لديه سواء كان دائناً أم مديناً (منصور، ٢٠٠٦، ص ٤١٢)، وذلك إذا تمت مراعاة شروط معينة في البطاقة ولدى تحرير الشيك، إذ تتضمن البطاقة اسم العميل حامل البطاقة وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يلتزم المصرف بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل على نفسه، ويجب عند إصدار الشيك أن يسحب على المصرف الذي أصدر بطاقة ضمان الشيكات، وأن يتضمن رقم الحساب ويحمل توقيع العميل نفسه، وأن يدون على ظهر الشيك وفي المكان المعد لذلك رقم البطاقة، ويمكن للتاجر مضاهاة توقيع العميل الموضوع على البطاقة مع توقيعه على الشيك، ليتأكد من هوية العميل حامل البطاقة (بيومي، ٢٠٠٢، ص ١١٢).

المطلب الثاني: القيمة القانونية للأوراق التجارية في ظل تنامي دور وسائل الدفع الالكترونية

تزايد الاعتماد على وسائل الدفع الالكترونية بشكل ملحوظ، مما أدى إلى تراجع واضح في استخدام الأوراق التجارية التقليدية مثل الكمبيالات والشيكات والسندات لأمر، فقد أصبحت التقنيات المالية الحديثة كالبطاقات البنكية، والتحويلات الالكترونية، والمحافظ الرقمية، وأنظمة الدفع عبر الهواتف الذكية توفر بدائل أكثر سرعة وأمانًا وكفاءة في إجراء المعاملات التجارية.يعود هذا التراجع في قيمة الأوراق التجارية إلى عدة عوامل، أهمها سهولة استخدام الوسائل الالكترونية وتكلفتها المنخفضة مقارنة بالإجراءات الورقية التي تتطلب وقتًا وجهدًا للتحصيل والتوثيق. كما أن التطور في البنية التحتية الرقمية، وتنامي الثقة في الأنظمة المصرفية الالكترونية، ساهم في تعزيز الاعتماد على الدفع الالكتروني كخيار أساسي سواء للأفراد أو الشركات.بالإضافة إلى ذلك، أسهمت التشريعات المالية الحديثة في دعم التحول نحو الاقتصاد الرقمي، من خلال تنظيم خدمات الدفع الالكتروني وضمان أمن المعلومات وحماية حقوق المستخدمين. ومع استمرار الابتكار في قطاع التكنولوجيا الماليةFinTech ، يتوقع أن يتواصل تراجع استخدام الأوراق التجارية تدريجيًا حتى تصبح محدودة الاستخدام في قطاعات معينة فقط.وقد برزت في القانون العراقي أهمية استحداث وسائل حديثة تحاكي التطورات المستجدة في هذا العصر، من إحداث النظام رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بخدمات الدفع الالكتروني للأموال، حيث أوضح في المادة الأولى منه التسهيلات التي تقدمها هذه الخدمات، والتي بغير استطاعة وسائل الدفع التجارية التقليدية توفيرها.حيث أن الورقة التجارية العادية تتميز بخصائص تتسم بنوع من الجمود يجعلها لم تعد تواكب العصر الرقمي الذي بات يتطلب المرونة في التعاملات، إذ يجب إنشاؤها بصيغة معينة، ولا يجوز صنعها شفاهياً.كما أورد التقنين التجارى المصرى الجديد تنظيماً شاملاً للأوراق التجارية في الباب الرابع في المواد من ٣٧٨ إلى ٥٤٩ دون أن يحدد المقصود بهذه الأوراق، ولكنه أشار ضمناً إلى وظيفتها الأساسية في المادة ٥٩٨ من التقنين التي تعتبر الوفاء بالأوراق التجارية فى حكم الوفاء بالنقود وتقرر أن الوفاء بالديون الحالة بالأوراق التجارية يكون نافذا في مواجهة جماعة الدائنين ولو قام به المدين المفلس بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس ، وذلك لأن الأمر يتعلق في نظر الشارع بأداة عادية للوفاء بين التجار. وهي فضلاً عن ذلك أداة ائتمان عندما تكون مضافة لأجل.كما يرى الفقه الفرنسى التقليدى أن الورقة التجارية ليست إلا مجرد صك لإثبات الالتزام السابق الذى كان سببا فى تحرير الورقة التجارية أو انتقالها ، ولكنها لا تخلق التزاماً جديداً على عاتق الموقع. (طه، ٢٠١٨، ص ٣٠٩)أمام هذا التباين في شكل وأداء وسائل الدفع التقليدية والالكترونية، نرى أن الدفع الالكتروني أصبح وسيلة متقدمة تسهم في تسهيل حياتنا اليومية، ورغم استمرار استخدام الدفع التقليدي النقدي أو الشيكات في العديد من المعاملات، فإن الدفع الالكتروني يبرز كخيار أكثر كفاءة وأمانًا.

ولكن في خضم هذا الحديث لابد من الإشارة أنه كان هناك عدة عوامل أدت إلى انحسار دور الوسائل التقليدية للدفع الالكتروني، يمكن ذكر بعض منها على النحو التالي:

أولاً- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:

رغم ما تتميز به وسائل الدفع التقليدية من إحساس بالأمان إلا أنها تشتكي من المشاكل الناجمة عن حمل النقود كالسرقة والضياع ونقل حملها ، ومن المشاكل التي تعاني منها نظام الدفع التقليدي. (حمادة، ٢٠٠٨، ص ١٤٥-١٤٦)

١- **انعدام الملائمة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر التليفون ، لكلا الطرفين يفيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة ونتج عنه تكلفة أعلى ، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

2-**مدفوعات غير الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقيق الفعلي على نوعية السداد، فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع وتستغرق مدفوعات بطاقات الائتمان أسبوعين.

٣-**انعدام الأمن:** فالتوقيعات يمكن أن تزور وأرقام بطاقات الائتمان يمكن أن تسرق أو التجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال.

٤- **تكلفة المدفوعات أعلى:** إن كل معاملة تتكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الأصغر تعطي هذه التكاليف المصروفات بالكاد، فسجلت في فرنسا على سبيل المثال ٥,٨ مليون جالية في ١٩٩٨ بالإضافة إلى ذلك فإن استعمال الشيك له سلبيات التي قد تعوق الحركة السريعة للمبادلات مثل احتمالات سرقة أو ضياع الشيكات أو عدم قبول صرف الشيك نقدا لعدم وجود رصيد للساحب أو لعدم اكتمال بيانات الشيك أو لعدم وضوح التوقيع السائل المطلوب ، وقد يحضر المستفيد إلى الانتظار عدة أيام بحيث صرف بعائد أمواله عن هذه الفترة الضائعة وهذه جريمة في حقه. (الجنبيهي، ٢٠٠٤، ص ٨)

بينما الدفع الألكتروني، أخذ يتبع استراتيجية التحول الرقمي، فعلى سبيل المثال تُسهم تقنيات البلوكشين، وهي نظام لتبادل وحفظ البيانات ضمن سجلات رقمية تُعرف باسم سلسلة الكتل، في تسريع المعاملات وخفض تكاليف العمليات. ويتم ذلك من خلال إلغاء عمليات التسوية المعقدة بالاعتماد على شبكة أعمال بين النظراء (Peer-to-Peer Network)، مما يقلل الحاجة إلى الوسطاء ويحدّ من تكاليفهم التشغيلية. (إبراهيم، ٢٠٢٥، ص ٤٥)

ثانياً- ظهور الانترنت:

كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفصل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية من خلال شبكة الانترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية، ومن جهة أخرى فقد أثرت الانترنت كذلك على البنوك وذلك من خلال تطبيقها للتقنيات الحديثة الرامية إلى:

-التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء بالبنوك.

-تخفيض التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات

-ضرورة تحرير العملاء من قيود المكان والزمان.

وأصبح الآن بوسعهم التعامل مع بنوكهم في أي وقت ودون حاجتهم للانتقال إلى مقر البنوك، فأصبح بالإمكان تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة ن وتقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونياً. (بريش وزيدان، ٢٠٠٤)

ثالثاً- التوجه نحو التجارة الالكترونية:

إن لتجارة الالكترونية: "هي مجموعة متكاملة من عمليات توزيع وتسويق وبيع المنتجات لوسائل الكترونية" .

كما إن انتشار التجارة الالكترونية عبر وسائل الإعلام والانترنت ساهمت في إيجاد البيئة النظيفة الصناعات وسلع وخدمات نظيفة، والتجارة الالكترونية تسعى إلى تبادل المعلومات عبر المنضمات الحكومية ومنظمات الأعمال الخاصة والعامة بغية تخفيض كلفة النقل وتخفيض الآثار السلبية وتعظيم عولمة الشركات.إذ أصبحت التجارة الالكترونية في ظل الاقتصاد العالمي الجديد الرقمي المعرفي مطلباً مهماً وضرورة للتنمية المستدامة حيث أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قفزة نوعية في ابتكار انجح الأساليب والطرق في الترويج للمنتجات والخدمات فاتحة الباب على مصراعيه للمنافسة الحرة في عالم لا تحكمه الا سمات الثقة بالنفس أولاً وبالآخرين ثانيا ويسعى البحث إلى تقييم جاهزية العراق للتجارة الالكترونية عبر مجموعة مؤشرات للسياسات السبعة التي تم تبينها دوليا من قبل منظمة التجارة والتنمية الدولية لتقييم جاهزية الدول. (ميس والسماراي، ٢٠٢١)

في خلاصة مامضى يمكن القول، إن الدفع بالبطاقات الالكترونية يمثل خطوة مهمة نحو مستقبل مالي أكثر تطورًا وسهولة وأمانًا، فقد أسهمت هذه التقنيات في تبسيط عمليات الشراء، وتسريع المعاملات، وتقليل الاعتماد على النقد، مما يعزز من كفاءة الأنظمة المالية ويدعم التحول نحو الاقتصاد الرقمي، ومع استمرار التقدم التكنولوجي، من المتوقع أن تتطور وسائل الدفع الالكترونية لتصبح أكثر أمانًا وابتكارًا في خدمة الأفراد والمؤسسات على حد سواء، أمام هذا الواقع من المتوقع انحسار استخدام الأوراق التجارية التقليدية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية، فمع سهولة وسرعة المعاملات الالكترونية، أصبحت الشركات والأفراد يفضلون الوسائل الرقمية التي تضمن الأمان والدقة وتقلل من المخاطر المرتبطة بالتزوير أو الضياع.

الخاتمة

أن الدفع بالبطاقات الالكترونية الحديثة يمثل أحد أهم مظاهر التحول الرقمي في العصر المالي المعاصر، لما يوفره من سرعة وأمان وكفاءة في إنجاز المعاملات مقارنةً بوسائل الدفع التقليدية. فقد أسهمت هذه الوسائل في تعزيز الثقة بالتعاملات الالكترونية، وتسهيل حركة الأموال، ودعم التجارة الالكترونية، مما جعلها عنصرًا أساسيًا في بناء اقتصاد رقمي متكامل.غير أن هذا التطور التقني يطرح في المقابل مجموعة من التحديات، أبرزها قصور الأطر القانونية والتنظيمية في بعض الدول عن مواكبة هذا التحول، وضعف الحماية القانونية الممنوحة لحاملي البطاقات مقارنةً بحاملي الأوراق التجارية. لذلك، يوصي البحث بضرورة تحديث التشريعات المالية بما يضمن التوازن بين تشجيع الابتكار التقني وتوفير الحماية القانونية للمستهلكين، إضافةً إلى تعزيز الوعي الرقمي لدى المستخدمين ومؤسسات القطاع المصرفي.وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الدفع الالكتروني ليس مجرد بديل عن الوسائل التقليدية، بل هو توجه استراتيجي نحو مستقبل مالي رقمي آمن ومستدام، يستلزم تعاونًا وثيقًا بين الجهات التشريعية والمصرفية والتقنية لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من هذا التطور مع الحد من مخاطره.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن عرضها على الشكل التالي:

أولاً- النتائج:

١- أظهرت الدراسة أن الدفع بالبطاقات الالكترونية أصبح الوسيلة الأكثر استخدامًا في المعاملات المالية اليومية، سواء داخل الدولة أو على الصعيد الدولي، نظرًا لسرعته وسهولته.

٢-ساهمت وسائل الدفع الالكترونية في تقليص الاعتماد على الأوراق التجارية التقليدية كالشيكات والكمبيالات، ما يعكس التحول التدريجي نحو الاقتصاد الرقمي.

٣-بيّنت النتائج وجود قصور في الحماية القانونية المقررة لحاملي البطاقات الالكترونية مقارنة بالحماية التي توفرها القوانين للأوراق التجارية التقليدية.

٤-أظهرت الدراسة أن استخدام البطاقات الالكترونية يعزز الشفافية في المعاملات المالية ويحد من التهرب الضريبي والجرائم المالية.

٥-بالرغم من المزايا التقنية الكبيرة، إلا أن مخاطر الأمن السيبراني تظل من أبرز التحديات التي تواجه أنظمة الدفع الالكتروني الحديثة.

ثانياً- التوصيات:

١-ضرورة تحديث الأطر التشريعية والقانونية لتشمل تنظيمًا واضحًا لعمليات الدفع الالكتروني، وضمان حقوق المستخدمين ومقدمي الخدمات.

٢-العمل على تعزيز الحماية القانونية لحاملي البطاقات بما يوازي الضمانات المتوفرة في التعاملات بالأوراق التجارية.

٣-دعم البنية التحتية الرقمية في القطاعات المصرفية والتجارية، لضمان كفاءة وسرعة المعاملات الالكترونية.

٤- نوصي تحديث التشريعات المالية والتجارية لتضمين أحكام خاصة بالدفع الالكتروني والبطاقات البنكية، بما يحدد الطبيعة القانونية لهذه الوسائل وينظم العلاقة بين أطرافها

٥-نقترح على المشرع العراقي إدراج نصوص قانونية أشمل وادق فيما يتعلق بمجال الدفع الالكتروني، حيث لوحظ وجود قصور تشريعي بهذا المجال، إذ نقترح على سبيل المثال إدراج مواد قانونية تعترف بالقيمة القانونية للإثبات الالكتروني في المعاملات المالية، أسوة بالأوراق التجارية، بحيث يمكن اعتماد السجلات الرقمية كأدلة قانونية أمام القضاء.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد عبد الكريم سلامة، *الإنترنت والقانون الدولي الخاص*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.

٢. أشرف السيد حامد قبال، *المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٣. بلال عبد اللطيف بدوي، *البنوك الإلكترونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. السيد علي غزالة، *الأحكام القانونية للدفع الإلكتروني*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٥. طارق عبد العال حماد، *التجارة الإلكترونية – الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية*، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. طارق عبد العال حماد، *التجارة الإلكترونية – المفاهيم – التجارب – التحديات*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧. عبد الحميد البعلي، *بطاقات الائتمان المصرفية*، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، ٢٠٠٢.

٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٩. عدنان إبراهيم سرحان، *الدفع والوفاء الإلكتروني*، مجلة الحقوق، البحرين، ٢٠٢٤.

١٠. فاروق محمد أحمد الأباصيري، *عقد الاشتراك*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١. فؤاد مرسي، *اقتصاديات النقود*، دار المعارف، مصر، ١٩٥٢.

١٢. محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب*، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦.

١٣. محمد حسين منصور، *أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٤. محمد سعيد أحمد، *أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٥. مصطفى كمال طه، *الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٦. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، *الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٧. المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٨. منير الجنبيهي، *التبادل الإلكتروني بالبيانات*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٩. نبيل صلاح محمود العربي، *الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية*، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، مصر، ٢٠٠٣.

ثانياً: البحوث والمقالات العلمية

١. أحمد مؤيد عبد الله، وفاء جعفر أمين، *دور وسائل الدفع الإلكتروني في توليد الفرص الاقتصادية والتنموية / مقاربات إقليمية وتحديات وطنية لغاية عام ٢٠٢١*، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠٤.

٢. سردار شاكر إبراهيم، دور التقنيات المالية في تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ١٤٩، الجانعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢٥.

٣. أشرف السيد حامد قبال، *المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية للبنك المركزي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤. بريش عبد القادر وزيدان محمد، *دور البنوك في تطوير التجارة الإلكترونية*، الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٤.

٥. زياد طارق جاسم الراوي، *الوفاء الإلكتروني عبر شبكة المعلومات*، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٧.

٦. صلاح زين الدين، *دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكتروني*، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، مصر، ٢٠٠٣.

٧. فياض ملفي القضاه، *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٨. ميس أسعد عبد الحسن، هناء عبد الغفار السامرائي، *تقييم مدى جاهزية العراق لدخول التجارة الإلكترونية*، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١.

٩. نهى خالد عيسى الموسوي، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

ثالثاً: القوانين والأنظمة والتشريعات

١. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، جمهورية العراق.

٢. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤، صادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤.

٣. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٤. تعليمات البنك المركزي العراقي بشأن الدفع بواسطة الهاتف النقال لعام ٢٠٢٠.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. Laryea, T. E., *Paperless Trade: Opportunities, Challenges and Solutions – Payment for Paperless Trade*, 2002.

خامساً: المصادر الإلكترونية

1. *Connecticut Uniform Electronic Transactions Act*, Raised Bill No. 561, February Session, 2002، متاح على: http://www.ks.legislatures.org/currenthappenings_index.htm.

2. أيمن قديح، *الدفع الإلكتروني من يحميه*، مقال منشور على موقع alyaseer.net، ٢٠٠٦، متاح على: http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=4904.

3. عدنان إبراهيم سرحان، *الدفع الإلكتروني*، مجلة الحقوق، البحرين، ٢٠٢٤، متاح عبر مكتبة جامعة بيرزيت: https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=281231.

4. مقال إلكتروني، *الفرق بين الدفع الإلكتروني والدفع التقليدي*، منشور بتاريخ ١٧-١-٢٠٢٥، متاح على: https://www.hudhudpay.com/difference-between-electronic-payment-and-traditional-payment.

List of References

First: Books

1. Ahmed Abdel Karim Salama, *The Internet and Private International Law*, United Arab Emirates University, 2000.
2. Ashraf El-Sayed Hamed Qabal, *Banking Transactions and Electronic Payments and Their Impact in Light of the Monetary and Credit Policies of the Central Bank*, University Thought House, Alexandria, 2013.
3. Bilal Abdul Latif Badawi, *Electronic Banking*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
4. El-Sayed Ali Ghazala, *Legal Provisions of Electronic Payment*, Modern University Office, Alexandria, 2020.
5. Tarek Abdel Aal Hammad, *E-Commerce: Technological, Financial, Marketing, and Legal Dimensions*, University House, Cairo, 2008.
6. Tarek Abdel Aal Hammad, *E-Commerce: Concepts – Experiences – Challenges*, New University House, Cairo, 2003.
7. Abdel Hamid Al-Baali, *Bank Credit Cards*, Electronic Banking Business Conference Between Sharia and Law, UAE University & Dubai Chamber of Commerce and Industry, Dubai, 2002.
8. Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, *The Legal System for Protecting E-Commerce*, University Thought House, Alexandria, 2002.
9. Adnan Ibrahim Sarhan, *Electronic Payment and Settlement*, Journal of Law, Bahrain, 2024.
10. Farouk Mohamed Ahmed Al-Abasiri, *Subscription Contract*, New University House, Cairo, 2002.
11. Fouad Morsi, *Economics of Money*, Dar Al-Maaref, Egypt, 1952.
12. Muhammad ibn Makram ibn Manzur, *Lisan Al-Arab*, Dar Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1986.
13. Mohamed Hussein Mansour, *Traditional, Electronic, and International Sales Rules and Consumer Protection*, University Thought House, Alexandria, 2006.
14. Mohamed Saeed Ahmed, *Legal Protection Methods for E-Commerce Transactions*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, n.d.
15. Mostafa Kamal Taha, *Commercial Papers and Modern Electronic Payment Instruments*, National Center for Legal Publications, Cairo, 2018.
16. Moataz Nazih Mohamed Al-Sadiq Al-Mahdi, *The Legal Nature of Electronic Credit Cards and Resulting Civil Liability*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
17. *Al-Mu'jam Al-Wajeez*, Egyptian Ministry of Education, Cairo, 2001.
18. Muneer Al-Janbei, *Electronic Data Interchange*, University Thought House, Alexandria, 2004.
19. Nabil Salah Mahmoud Al-Arabi, *Electronic Cheque and Electronic Money*, Electronic Banking Business Conference, Egypt, 2003.

Second: Research Papers and Scientific Articles

20. Ahmed Moayyed Abdullah & Wafaa Jaafar Ameen, *The Role of Electronic Payment Methods in Generating Economic and Developmental Opportunities: Regional Approaches and National Challenges up to 2021*, Journal of Administration and Economics, Al-Mustansiriya University, Iraq, 2004.
21. Serdar Shaker Ibrahim, *The Role of Financial Technologies in Reducing the Cost of Banking Services*, Journal of Administration and Economics, Issue 149, Al-Mustansiriya University, Iraq, 2025.
22. Ashraf El-Sayed Hamed Qabal, *Banking Transactions and Electronic Payments and Their Impact in Light of the Central Bank's Monetary Policies*, University Thought House, Alexandria, 2013.
23. Brish Abdelkader & Zidan Mohammed, *The Role of Banks in Developing E-Commerce*, International E-Commerce Symposium, University of Ouargla, Algeria, 2004.
24. Ziad Tarek Jasem Al-Rawi, *Electronic Settlement Through the Internet*, Journal of the Faculty of Law, University of Al-Nahrain, Baghdad, 2017.
25. Salah Zain Al-Din, *An Economic Study of Some Problems of Electronic Payment Methods*, Electronic Banking Business Conference, Egypt, 2003.
26. Fayyadh Malfi Al-Qudah, *The Legal System for Protecting E-Commerce*, University Thought House, Alexandria, 2002.
27. Mais Asaad Abdul Hassan & Hanaa Abdul Al-Affar Al-Samarrai, *Assessing Iraq's Readiness to Engage in E-Commerce*, Iraqi Journal of Economic Sciences, Al-Mustansiriya University, 2021.
28. Noha Khaled Issa Al-Moussawi, *Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences*, Faculty of Law, University of Babylon, 2015.

Third: Laws, Regulations, and Legislation

1. *Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012*, Republic of Iraq.
2. *Electronic Payment Services System No. 2 of 2024*, Issued by Cabinet Resolution No. 24276 of 2024.
3. *Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984*.
4. *Iraqi Central Bank Instructions on Mobile Phone Payment*, 2020.

Fourth: Foreign References

1. Laryea, T. E. (2002). *Paperless Trade: Opportunities, Challenges and Solutions – Payment for Paperless Trade*.

Fifth: Electronic Sources

1. *Connecticut Uniform Electronic Transactions Act*, Raised Bill No. 561, February Session, 2002. Available at: http://www.ks.legislatures.org/currenthappenings_index.htm
2. Ayman Qudeih, "Electronic Payments: Who Protects Them?" Article published on alyaseer.net, 2006. Available at: http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=4904
3. Adnan Ibrahim Sarhan, *Electronic Payment*, Journal of Law, Bahrain, 2024. Available via Birzeit University Library: https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=281231
4. "The Difference Between Electronic Payment and Traditional Payment," electronic article published on 17-1-2025. Available at: https://www.hudhudpay.com/difference-between-electronic-payment-and-traditional-payment